بحرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المأثم
والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت
ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ
امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني
في البيع وآدابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى
غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط
في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون
البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب و
الحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضو
لي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا
يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنا
فس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا
يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده

ووقف

ووقف الآخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة
والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان ثم
يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني
الكيل او الوزن او العدد ان اعتبر مكيال واخذ بحسابه
ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول و
يجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف
اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة الا مع المشا
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد
من اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان
اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين
الارش بعد الاحداث ولو ادى اختباره الى افساده
كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج
معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره
قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق
ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)